

التحكيم الإلكتروني المعتمد على الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون العراقي

م. د. زيد ذاب طفاح

الكلية التربوية المفتوحة / فرع سامراء الدراسي

تهدية

يشهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي انعكس بصورة واضحة على مختلف مجالات الحياة، ومن بينها المجال القانوني والقضائي، فقد ظهرت تطبيقات حديثة تعتمد على الخوارزميات الذكية لتحليل النزاعات واقتراح الحلول القانونية، بل والقيام بمهام التحكيم في بعض البيئات الرقمية، ويثير هذا التحول جملة من التساؤلات الفقهية والقانونية حول مدى مشروعية الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحكيم، وحدود حجية قراراتها، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية التي قررها الفقه الإسلامي في باب التحكيم. كما يطرح هذا الموضوع إشكالية قانونية تتعلق بمدى إمكانية الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني في التشريعات الوطنية، ومنها القانون العراقي، ومدى قدرته على استيعاب هذه التقنيات الحديثة، وتزداد أهمية هذا البحث مع توسع المعاملات الرقمية وازدياد الحاجة إلى وسائل سريعة وفعالة لحل المنازعات. ومن هنا يسعى هذا البحث إلى بيان الإطار الفقهي للتحكيم، ثم دراسة إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي فيه، مع إجراء مقارنة بين التصور الفقهي الإسلامي والتنظيم القانوني في العراق، وصولاً إلى تقييم مدى إمكانية اعتماد هذا النمط من التحكيم في البيئة القانونية المعاصرة.

المبحث الأول ماهية التحكيم الإلكتروني القائم على الذكاء الاصطناعي

تستدعي دراسة هذا المبحث الوقوف على ملامح التحول من التحكيم التقليدي إلى النظم البرمجية، لبيان مدى قدرة القواعد الموروثة على استيعاب النوازل التكنولوجية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر

أولاً: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً.

1. **التحكيم لغةً:** أن أصل الكلمة في اللغة العربية يعود لثلاثة أحرف هي (ح، ك، م)، هذه الحروف تحيط بمعاني المنع والسيطرة^(١)؛ ومن أجمل الأمثلة على ذلك أن العرب يسمون الحديد التي توضع في فم الحصان (حكمة اللجام)، لأنها هي التي تمنعه من الانطلاق بجنون وتسيطر عليه، وهذا بالضبط ما يفعله التحكيم في الخصومات؛ فهو "الجام" الذي يمنع النزاع من أن يكبر ويخرج عن السيطرة. (٢) إذاً فالتحكيم لغوياً يتلخص في كلمتين: (التقويض والمنع)؛ تقويض من أصحاب المشكلة لشخص يتقون به، ومنع لهذا النزاع من الاستمرار وضياع الحقوق.

2. **التحكيم اصطلاحاً:** لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً، إذ عُرف بأنه: اتفاق بين طرفين على عرض نزاع نشأ بينهما، أو قد ينشأ مستقبلاً، على شخص أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم بدلاً من اللجوء إلى القضاء، وقد عرفه ابن نجم (ت ٩٧٠ هـ) بقوله: (هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما). (٣)

ثانياً: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي.

لا يوضع كثير من الفقهاء تعريفاً للتحكيم بما وقر في الأدهان في معناه اللغوي وبما تواضع عليه العرف والعمل، وإنما يبينون حكمه بعبارة يمكن أن يستخلص منها تعريف للتحكيم، ومن ذلك قولهم: (لو أن رجلين حكما بينهما رجلاً، فحكم بينهما، أمضاه القاضي) (٤)، (وإذا حكما رجلاً ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه) (٥)، (إذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكما رجلاً، هل ينفذ حكمه؟ قولان) (٦)، (ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى، جاز مطلقاً) (٧)، (وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم، نفذ حكمه) (٨).

ثالثاً: تعريف التحكيم في القوانين الحديثة.

في ظل التشريعات المعاصرة، ظهر مفهوم التحكيم بإعتباره نظاماً قانونياً خاصاً، تم تحييد القضاء الوطني (صاحب الولاية الأصلية) لصالح جهة يختارها أطراف العقد.

١. **في التشريع العراقي** : يظهر المسلك التشريعي للعراق في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بنهج يوصف بالدقة؛ إذ أحجم المشرع عن صياغة تعريفٍ حديٍّ وجامدٍ للتحكيم، تاركاً تلك المهمة للفقه بإعتبارها أصلاً من اختصاصه، ومع ذلك فإن استتطاق المادة (٢٥١) من القانون المذكور يكشف عن الملامح الجوهرية لهذا النظام بوصفه اتفاقاً إرادياً يمنح الخصوم مكنة اختيار مسارٍ بديلٍ للعدالة لفض منازعاتهم القائمة أو المستقبلية، مما يجعل التحكيم في المنظور العراقي بمثابة نظام إجرائي اتفاقي المنشأ، يستهدف حجب الولاية عن القضاء العام ونقلها بمحض اختيار الأطراف إلى محكمين يرتضون قولهم، شريطة أن ينتهي هذا المسار بقرارٍ فاصلٍ يسبغ عليه القانون حجية الأحكام وقوتها الإلزامية. (٩)
٢. في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأونسيترال (١٩٨٥ والمعدل ٢٠٠٦)، يُنظر إلى التحكيم بإعتباره أي إجراء يُلجأ فيه إلى هيئة محايدة للفصل في نزاع، سواء كان هذا التحكيم منظماً من خلال مؤسسة دائمة أو تم ترتيبه بشكل خاص بين الأطراف أنفسهم. الفكرة الأساسية هنا أن القانون لا يقيد التحكيم بشكل واحد، بل يقر بأن التحكيم يمكن أن يأخذ صوراً متعددة، مؤسسية أو خاصة، ما دام الأطراف قد اتفقوا على اللجوء إليه. (١٠)

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم الإلكتروني والذكاء الاصطناعي

يعد هذا المطلب مدخلاً لفهم طبيعة التداخل بين العدالة كقيمة إنسانية وبين التكنولوجيا كأداة إجرائية، إذ لم يعد التحكيم مجرد وسيلة تقليدية، بل قد تحول إلى كيان رقمي يستمد قوته من سرعة المعالجة ودقة الخوارزميات.

أولاً: تعريف التحكيم الإلكتروني.

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره وأساسه عن التحكيم التقليدي من حيث الهدف، إلا أنهم يختلفان في الإجراءات؛ فيكون الإجراء هو التحكيم الإلكتروني متى تتم كافة إجراءاته أو أغلبها عبر شبكات الاتصال الدولية (الإنترنت)، ويمكن تعريفه بأنه: نظام تعاقدية يتم من خلاله فض المنازعات عبر وسائط إلكترونية دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف في مكان واحد (١١)، وتظهر أهمية هذا النظام في قدرته على تجاوز الحدود الجغرافية، وهو ما يحقق هدف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الذي اعترف بالحجية القانونية للرسائل والوسائط الإلكترونية، مما يمهّد الطريق لقبول العملية التحكيمية في الفضاء الإلكتروني. (١٢)

ثانياً: مفهوم الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني.

يُمكن تعريف الذكاء الاصطناعي في هذا بأنه: تطور في أنظمة برمجية تعتمد على تقنيات تعلم الآلة ومعالجة اللغات الطبيعية، لتمكنها من تقديم استشارات قانونية، أو حتى التنبؤ بما ستؤول إليه الأحكام القضائية (١٣)، وفي ظل التطور في تكنولوجيا المعلومات في العصر الحالي، لم يعد القانون مجرد نصوص أدبية أو قواعد جامدة، بل تحول إلى بيانات رقمية تتدفق من خلال الخوارزميات؛ إذ تستطيع هذه التقنيات استخلاص المبادئ القانونية من بين صفحات المجلات والموسوعات بسرعة تتخطى قدرة العقل البشري على استيعابها بمراحل، وهذا الواقع الجديد هو ما يثير التساؤلات حول هذه المرحلة وما قد يتم فيها استبدال القاضي الإنسان بـ بالقاضي الإلكتروني؟ (١٤)

ثالثاً: صور توظيف الذكاء الاصطناعي في التحكيم.

إنّ الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ميدان التحكيم ليست على درجة واحدة، بل تتدرج من مجرد المساعدة التقنية وصولاً إلى الحلول الكاملة محل العنصر البشري، ويمكننا رصد هذه الصور في الأشكال الآتية:

١. **المحكم المساعد**: في هذه الصورة، تظل السيادة الكاملة للمحكم البشري، بينما يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على كونه مساعداً ذكياً يتولى المهام المرهقة؛ مثل تصنيف آلاف الوثائق، وتلخيص المستندات الضخمة، واستخراج النصوص القانونية ذات الصلة. وهذا الدور لا يثير إشكالاً قانونياً يُذكر في العراق، لكونه يقع ضمن الأعمال التحضيرية التي لا تمس جوهر "سلطة الفصل" في النزاع (١٥).
٢. **التحكيم التنبؤي** : وهي مرحلة أكثر تطوراً، حيث تقوم الخوارزميات بتحليل مئات الأحكام السابقة والاتجاهات القضائية السائدة، لتعطي الأطراف "توقعات" دقيقة لمآل نزاعهم قبل البدء فعلياً في الإجراءات. وتكمن أهمية هذه الصورة في مساعدة أطراف النزاع على تقدير مواقفهم القانونية، مما قد يدفعهم نحو التسوية الودية وتجنب إهالة الوقت والمال في خصومات خاسرة.
٣. **المحكم الرقمي أو "الروبوت المحكم"**: وهي الصورة التي أحدثت ثورة وجدلاً فقهيّاً وقانونياً واسعاً؛ إذ تُمنح الخوارزمية هنا سلطة إصدار "قرار تحكيمي" فاصل في النزاع بناءً على معالجة تلقائية للأدلة والبيانات، دون تدخل بشري مباشر في صياغة الحكم (١٦)، وهنا نصطدم بالتحدي الأكبر

في القانون العراقي؛ فالمادة (254) من قانون المرافعات المدنية، حين اشترطت "الأهلية" في المحكم، كانت تقتض بالضرورة "الذات الإنسانية" القادرة على الإدراك والتمييز، وهو ما يجعل القوة القانونية للحكم الصادر عن الآلة في محل تساؤل أمام القضاء العراقي (١٧).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية والقانونية للتحكيم المعتمد على الذكاء الاصطناعي

لا تكتمل صياغة الحادثة القانونية إلا بالبحث في مشروعيتها؛ لذا يهدف هذا المبحث إلى سبر أغوار الأنظمة الرقمية ومقارنتها بالضوابط الشرعية والقانونية المستقرة، لمعالجة إشكالية إحلال الخوارزمية محل الذات الإنسانية.

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لصحة التحكيم

إن دراسة التراث الفقهي يؤكد أن التحكيم ليس مجرد إجراء آلي للفصل في نزاع، بل هو أمانة شرعية تتطلب توفر ملكات خاصة فيمن يتولاها، وهو ما يجعلني أمام تحدٍ حقيقي عند تخيل إمكانية استبدال المحكم البشري بـ المحكم الذكي أو الإلكتروني.

أولاً: شروط المحكم في الفقه الإسلامي.

لقد أجمع الفقهاء على ضرورة توافر شروط معينة في المحكم لضمان نزاهة الحكم وقوته؛ ويعد أبرز هذه الشروط هي العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والعلم بالأحكام الشرعية، فالمحكم عند جمهور الفقهاء يجب أن يكون أهلاً للقضاء، حيث نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٢) على أن المحكم يجب أن تتوفر فيه أوصاف كأوصاف القاضي (١٨)، وهذه الشروط لا تنصرف إلى مجرد القدرة على سرد النصوص، بل تمتد إلى القدرة على الاجتهاد والقدرة على تقدير المآلات وفهم روح النصوص، وهي صفات جوهرية مرتبطة بالوعي الإنساني (١٩).

ثانياً: نطاق سلطة المحكم.

تحدد ولاية المحكم ونطاق سلطته في الفقه الإسلامي بقاعدة الولاية الخاصة، فهي تلك ولاية التي تنشأ وتزول وفقاً لما اتفق عليه الخصوم، ولا تتعدى إلى غيرهم كما هو الحال في ولاية القاضي العامة. وحكم المحكم، وإن كان يستمد قوته الإلزامية من رضا الأطراف، إلا أنه يظل محكوماً بشرط موافقة الحق؛ إذ أنه وفقاً للرأجح في الفقه أن المحكم ليس له أن يخرج عن أحكام الشريعة القطعية وقواعدها الكلية (٢٠) وفقاً لذلك، يجمع الفقهاء على أن حكم المحكم إذا تضمن جوراً بيناً، أو خالف نصاً شرعياً لا يحتمل التأويل، فإنه يقع باطلاً ولا يُعتد به؛ لأن الهدف من التحكيم هو إقامة العدل وليس مجرد إنهاء الخصومة، وهذا التقييد في السلطة يفرض بالضرورة رقابة واعية تدرك مقاصد الشرع وأهدافه، وهو ما يثير التساؤلات حول مدى ملاءمة أنظمة الذكاء الاصطناعي لهذه المهمة؛ إذ إن تطبيق القانون في الشريعة ليس مجرد عملية حسابية، بل هو نظم واجتهاد يراعي ظروف كل واقعة على حدة، وهو ما تقتصر إليه الأنظمة الآلية التي تعتمد على القياس المنطقي المجرد (٢١).

ثالثاً: مدى إمكانية تحقق هذه الشروط في أنظمة الذكاء الاصطناعي.

تعد النقطة معضلة في البحث الفقهي؛ فإذا كان الذكاء الاصطناعي قد تفوق بمراحل في سرعة معالجته للبيانات وكذلك دقة استحضار النصوص، وهو ما قد يمثل جانباً من شرط العلم المطلوب في المحكم، إلا أنه يصطدم اصطداماً مباشراً بشرطي العقل والعدالة. فالعقل في ميزان الفقهاء ليس مجرد عمليات حسابية أو خوارزميات رقمية فقط، بل هو نورٌ وجداني يمنحه الله للبشر ليميزوا به بين الحق والباطل، ويدركوا به القواعد والأحكام (٢٢)، وبما أن الذكاء الاصطناعي ينقصه الإدراك الوجداني والوعي الأخلاقي، فإن قدرته تظل محدودة في المحاكاة لا الإدراك فقط. بناءً على ذلك، يذهب فريق من الفقه المعاصر إلى أن أنظمة الذكاء الاصطناعي، مهما بلغت من التطور، لا يمكن له أن يرتقي لمقام المحكم البديل للمحكم البشري، وجعله صاحب الولاية؛ لأن الولاية في الفقه الإسلامي هي مسؤولية أساسها التكليف، والتكليف مخصص لكل من يملك وعي وإدراك مستقل، وعليه، تظل هذه الأنظمة مجرد أداة ذكية مساعدة بيد المحكم البشري، الذي يظل وحده المسؤول عن القرار النهائي وصاحب الأهلية التكليفية والشرعية (٢٣).

المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من التحكيم الإلكتروني

في ظل غياب نص صريح ينظم التحكيم الإلكتروني في العراق، يقع على عاتقنا استنباط الحلول من القواعد العامة، ومحاولة تطويع النصوص القائمة لإحتواء هذا التطور التكنولوجي.

أولاً: الإطار القانوني للتحكيم في التشريع العراقي .

بدراسة السياسة التشريعية للتحكيم في العراق، أجد أنها لا تزال محكومة بالنصوص الواردة داخل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المواد ٢٥١-٢٧٦)، وبدراسة هذه النصوص تؤكد نزعة المشرع العراقي نحو التشدد والتمسك بالشكلية، وهذا التشدد قد هدف في المقام الأول إلى إحاطة عملية التحكيم بضمانات تقترب من ضمانات القضاء الرسمي. (٢٤) ويعد من أبرز مظاهر هذا التشدد ما نصت عليه المادة (٢٥٢)، التي

أوجبت أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً؛ فشرط الكتابة هنا ليس مجرد إجراء لإثبات الاتفاق، بل هو ركن شكلي لا تتعقد ولاية المحكم بدونه، وبطلانه يعني انعدام المسار التحكيمي بأكمله^(٢٥)، ويثير هذا النص إشكالية في عالم الذكاء الاصطناعي حول كيفية توثيق الإرادة داخل العقود الذكية والتأكد من صحتها وخلوها من عيوب الإرادة ومدى استجابتها لشرط الكتابة التقليدية التي استهدفها المشرع عام ١٩٦٩. إلا أن العقبة الحقيقية التي تفرضها النصوص العراقية أمام التحكيم، هي ما ورد في المادة (٢٥٤) التي اشترطت في المحكم أن يكون كامل الأهلية، والأهلية في منظور قانوني العراقي مرتبطة بالأشخاص الطبيعيين (البشر فقط) الذين بلغوا سن الرشد ولم يصبهم عارض من عوارض الأهلية^(٢٦)، إلا أن هذا الحصر للتحكيم وقصره على العنصر البشري يجعل من الصعوبة الاعتراف بالمحكم الرقمي كصاحب إرادة قانونية مستقلة؛ إذ إن الآلة، مهما بلغت قوة ذكائها، تظل في نظر القانون العراقي مجرد أداة تقتصر للذمة المالية والأهلية القانونية اللازمة لإصدار أحكام ملزمة^(٢٧).

ثانياً: مدى استيعاب القانون للتحكيم الإلكتروني.

ولكن على الرغم مما قد يبدو من جمود في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقية، إلا أن الوضع القانوني في العراق شهد تطوراً كبيراً بصدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، فقد جاء هذا القانون ليعالج الفجوة بين الواقع الرقمي المتسارع والنصوص التقليدية؛ إذ نصت المادة (٤) منه صراحةً على الاعتراف بالحجية القانونية للسندات الإلكترونية ومساواتها بالسندات الورقية من حيث الإثبات، طالما استوفت الشروط التقنية المطلوبة^(٢٨) ووفقاً لهذا التحول التشريعي، يمكن القول إنَّ الأطر القانونية العراقية أصبحت تمتلك القدرة على استيعاب اتفاق التحكيم الإلكتروني وكذلك إجراءات التقاضي عن بُعد وبمرونة كبيرة، فشرط الكتابة الذي كانت تتمسك به المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات، لم يعد محصوراً في الورق التقليدي، بل امتد ليشمل الوسائط الإلكترونية المحمية أيضاً (التوقيع الإلكتروني)^(٢٩) وكل هذا يعني أنَّ التحكيم الإلكتروني قد أصبح مقبولاً أمام القضاء العراقي من الناحية الإجرائية، مع شرط الالتزام بمعايير التوثيق والأمان الرقمي وضمان عدم التلاعب بالبيانات، إلا إنه وعلى الرغم من كل ذلك، يظل هذا القبول محدوداً في إطار الإجراءات الإلكترونية، أما صانع القرار فيظل خاضعاً لشرط الأهلية البشرية الذي لم يمس قانون المعاملات الإلكترونية، مما يفتح الباب للنسأل حول مدى كفاية هذا الانفتاح لاستيعاب أحكام الذكاء الاصطناعي^(٣٠).

ثالثاً: إمكانية الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

تظل نقطة الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكتروني هي من أصعب النقاط في المسارات البحثية؛ خاصة من استمرار المشرع العراقي في المادة (254) من قانون المرافعات المدنية الاشتراط صراحةً في المحكم أن يكون شخصاً يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة، وهذا النص، بعبارة الصريحة، يقف حائلاً منيعاً دون الاعتراف بأي قرار تحكيمي صادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي بمعزل عن التدخل البشري؛ بمعنى آخر إن النظام القانوني العراقي لا يعترف للآلة بـ "الإرادة" أو "الأهلية" اللازمة لإصدار أحكام قضائية أو تحكيمية^(٣١). إلا أنني أرى إمكانية قبول هذه القرارات إذا ما صُبغت بصبغة بشرية ويتحقق ذلك بأن يقوم محكم بشري بمراجعة مخرجات الذكاء الاصطناعي وتبنيها والمصادقة عليها بتوقيعه الشخصي، لتتحول في نظر القانون من مجرد نتاج خوارزمي إلى حكم تحكيمي صادر عن إرادة إنسانية حية استعانت بالتكنولوجيا لإصدار قرارها^(٣٢). لأنه بدون هذا الرابط البشري، سيبطل حكم التحكيم للذكاء الاصطناعي مهدداً بالاستطدام بجدار النظام العام في العراق؛ فالنظام العام القانوني العراقي يفرض سيادة العنصر البشري في منصة القضاء والتحكيم، وأي خروج عن هذا المبدأ قد يجعل الحكم عرضة للإبطال من قبل محاكم الاستئناف لفقده ركناً جوهرياً من أركان الصحة^(٣٣).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المتعلق بـ "التحكيم المعتمد على الذكاء الاصطناعي"، أجد نفسي أمام موجة تقنية ساعية لإحداث تغيير في القوانين الوضعية مستغلة مرونة الشريعة الإسلامية وتقبلها لكل ما هو حديث ويخدم الإنسان، بمعنى آخر نحن أمام تحول بنوي يزلزل المفاهيم التقليدية للعدالة، كما قد أثبتت هذه الدراسة أنَّ الرهان اليوم لم يعد محصوراً في سرعة حل النزاعات، بل في كيفية ضمان أمانة الحكم وقداسته، إذ إنَّ العدالة التي ينشدها الفقه الإسلامي والقانون العراقي هي عدالة تدرك روح النص ومقاصد الحق، فهي ملكة لا تزال قاصرة على البشر وحدهم فقط، لذا، فإنَّ مستقبل التحكيم في العراق يتركز على معادلة دقيقة: أن تفتح الأبواب لقبول ذكاء الآلة للمساعدة على تحمل مشقة الإجراءات، مع إبقاء التحكم في القرارات بيد الإنسان؛ لضمان بقاء ميزان العدل نابضاً بالحكمة، بعيداً عن صرامة الأكواد وجمود البيانات.

أولاً: النتائج المستخلصة

١. الأصالة والحدثة: أثبت البحث أن التحكيم في الفقه الإسلامي، برغم قدم تأصيله، يتميز بمرونة عالية جعلت من "الرضا" الركيزة الأساسية؛ مما يفتح آفاقاً لقبول الوسائل التكنولوجية الحديثة كأوعية إجرائية لفض النزاعات، طالما لم تصطدم بنص قطعي.

٢. **الفجوة التشريعية:** تبين أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لا يزال متمسكاً بالعنصر البشري في "أهلية المحكم"، مما يجعل الاعتماد الكلي على "المحكم الذكي (Autonomous AI)" في الوقت الراهن محاطاً بمخاطر البطلان القانوني.
٣. **التكامل لا الاستبدال:** إنَّ الذكاء الاصطناعي في المرحلة الحالية لا يمكنه استبدال المحكم البشري بالكامل، بل يعمل كـ "مساعد ذكي" يعزز من سرعة الفصل ودقة التحليل، ويظل المحكم البشري هو الضامن الشرعي والقانوني لصدور حكم متوافق مع النظام العام.
٤. **الحجية القانونية:** وقرَّ قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ غطاءً قانونياً مقبولاً لاتفاقات التحكيم التي تتم في الفضاء الرقمي، مما يعد خطوة جادة نحو الاعتراف بالعدالة الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

١. **التعديل التشريعي:** ندعو المشرع العراقي إلى تحديث نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالتحكيم، أو إقرار "قانون تحكيم مستقل" يستوعب خصوصية التحكيم الإلكتروني والذكاء الاصطناعي، على غرار التشريعات العربية والعالمية الحديثة.
٢. **الضوابط الأخلاقية:** ضرورة وضع ميثاق أخلاقي لخوارزميات التحكيم يضمن "الشفافية الرقمية"، بحيث يمكن للأطراف والرقابة القضائية فهم المنطق الذي بنى عليه الذكاء الاصطناعي قراره (معالجة إشكالية الصندوق الأسود).
٣. **التأهيل الأكاديمي:**حثُّ الباحثين في كليات القانون والشرعية على التعمق في دراسة "قانون التكنولوجيا"، لردم الفجوة بين التقنيات المتسارعة والقواعد القانونية المستقرة.
٤. **اعتماد المركزية البشرية:** التوصية بأن يتم تذييل أي قرار تحكيمي ناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي بمصادقة محكم بشري، لضمان استيفاء الشروط الشرعية للأهلية والولاية، وتقادي الطعن بالبطلان.
- الراجع:**

- (١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني عشر، مادة (حكم)، ص ١٤٠.
- (٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٦٢.
- (٣) ينظر: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان، مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، مقال، مجلة كلية دار العلوم، مصر، مجلد ٤٠، العدد ١٤٥، ٢٠٢٣م، ص ٢٠.
- (٤) مواهب الجليل الخطاب، التاج والإكليل للمواق، ط ٢ / ١٩٧٨، ج ٦ ص ١١٢.
- (٥) منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٩٩٦م، العدد ٩، ص ١٨٢٨.
- (٦) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: ١٩٨٤، ج ١ ص ٤٢٨.
- (٧) النووي، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج للشريني الخطيب، القاهرة: ١٩٥٨، ج ٤ ص ٣٧٨.
- (٨) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، ١٩٨٣، ج ٦ ص ٣٠٨.
- (٩) زهراء مثني عباس، التحكيم في القانون العراقي، بحث ضمن متطلبات نيل شهادة بكالوريوس في القانون، كلية القانون - جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٨م، ص ٩.
- (١٠) عصمت عبد المجيد بكر، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٥.
- (١١) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٢.
- (١٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٤٢، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.
- (١٣) نادية عبد الرزاق محمدى، الذكاء الاصطناعي وتطور قواعد المسؤولية المدنية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٩، العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٣٥٦٠.
- (١٤) عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني - دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م، ص ١٠٤.
- (١٥) محمود مختار أحمد بري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط ٤، ٢٠١٤م، ص ٢٠٠.

- (١٦) حسام سيد عبدالرحيم ، الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري: التحكيم الخوارزمي وأثره على الاستثمار السعودي: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم ، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ٣٠.
- (١٧) هادي حسين عبد علي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق أحدث التعديلات: مفردات الكتاب متوافقة مع مقررات منهج الدراسة في كلية القانون العراقية، دار المحجة البيضاء، ٢٠٢٤م، ص ٣١٥.
- (١٨) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الرابع، المادة ١٧٩٢، ص ٢٣٤.
- (١٩) عبدالرحيم بن سلامة، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات - المعهد العالي للقضاء، عدد ٣٣، ١٩٩٨م، ص ١٨.
- (٢٠) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٧، ص ٣.
- (٢١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج٦، ص ٧٦٨.
- (٢٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، المجلد السابع، ص ٢٦.
- (٢٣) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج ٩، ص ٥-٦.
- (٢٤) زهراء مثني عباس: مرجع سابق، ص ١٥.
- (٢٥) عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، ذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١، ص ٤١٢.
- (٢٦) هادي عزيز علي، مرجع سابق، ص ٣١٢.
- (٢٧) آدم وهيب الندوي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٣٥٥.
- (٢٨) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٤٢، ص ١.
- (٢٩) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م، ص ٣٩٨م.
- (٣٠) علي تاغي خشي، من الورقة الى الشاشة: التحول الرقمي في القانون المدني العراقي وآلية التعاقد، مجلس القضاء الأعلى، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، ٢٠٢٥-١١-٣٠، <https://www.sjc.iq/view.77998/>
- تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٦/٥/٣م.
- (٣١) هادي عزيز علي، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (٣٢) آدم وهيب الندوي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.
- (٣٣) هادي عزيز علي، مرجع سابق، ص ٣٥٨.